# حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد في التشريع الجزائري

بقلم

**د/ زرارة صالحي الواسعة**

كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة باتنة

**الملخص**

الأصل أن العقود تخضع لمبدأ سلطان الإرادة،إلا أن هناك من العقود ما يجد المرء نفسه مرغما على الدخول كطرف فيها لغرض تلبية حاجاته الشخصية أو العائلية، مثل عقود الاستهلاك، إلا أن العلاقة العقدية في هذه العقود لا تكون متوازنة في غالب الأحيان، نظرا للمركز القوي الذي يحتله المهني فيها، بسبب الإمكانيات المادية التي يحوزها، إضافة إلى الخبرة والاختصاص، التي تمكنه من فرض شروطه على المستهلك الذي لا يملك إلا الخضوع لها، لذلك وجب تدخل المشرع لحماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الاستهلاكي لغرض خلق التوازن في العلاقة العقدية بينهما. فإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في ذلك؟. هذا ما سنتولى الإجابة عنه من خلال هذا المقال.

**Résumé** :

Les contrats en général sont soumis au principe de la volonté ,ce qui veut dire que l'individu contracte librement.

Par contre dans certain contrats, la personne se trouve obligée de contracter pour subvenir à ses besoins ainsi qu'à ceux de sa famille.

Dans les contrats de consommation ou le consommateur est obligé de contracter avec une partie professionnelle qui est privilégiée et forte par ses moyens matériels, dans ce genre de contrats, le consommateur se

trouve confronté à des closes abusives, dont il ne peut refuser vu la nécessité de contracter.

C'est la raison pour laquelle le législateur doit intervenir afin de protéger la partie faible dans ce contrat qui stipule des closes abusives.

à quel point le législateur algérien a réussi à protéger le consommateur ? c'est l'objet de cet article.

## مقدمة:

الأصل أن العقود تخضع لمبدأ سلطان الإرادة، بمعنى أن الفرد يتعاقد بإرادة حرة وواعية، وبذلك فهو يختار من العقود ما يتماشى ورغباته. إلا أن الأمر ليس كذلك في جميع العقود، إذ هناك من العقود ما يجد المرء نفسه مرغما للدخول كطرف فيها لغرض تلبية حاجياته، مثل عقود الاستهلاك التي بموجبها يدخل المستهلك في علاقة تعاقدية مع المهني لتلبية حاجياته مما يقدمه هذا الأخير من سلع ومنتجات وكذا خدمات لا يمكن للمستهلك الاستغناء عنها.

بيد أن هذه العلاقة لا تكون متوازنة في غالب الأحيان، نظرا للمركز القوي الذي يحتله المهني فيها بسبب تميزه بالاختصاص وبالخبرة، إضافة إلى الإمكانيات المادية والمالية التي يحوزها، والتي تمكنه من إملاء شروطه على المستهلك الذي لا يملك إلا الخضوع لها، كما هو الشأن في عقود بيع و شراء السلع، وعقود أداء وتقديم الخدمات كعقود النقل وعقود التأمين وغيرها.

وقد أدت التطورات الحاصلة بعد التحولات الاقتصادية التي شهدها العالم إلى ظهور ثورة في إنتاج السلع وكذا تقديم الخدمات، ما أدى إلى تعميق الهوة في العلاقة التعاقدية بين المهني باحتلاله المركز القوي فيها، والمستهلك كطرف ضعيف، والذي غالبا ما تثقل التزاماته بشروط تعسفية، لا يمكنه سوى الخضوع لها. فما هو دور إرادة المستهلك في إبرام العقد الاستهلاكي، وما هي سبل حمايته من الشروط التعسفية الواردة في مثل هذا العقد؟ وإلى أي مدى يمكن تحقيق التوازن بين حماية المستهلك من الشروط التعسفية التي يضعها المهني، وحماية مبدأ المنافسة الحرة الذي يعد الركيزة

الأساسية لاقتصاد السوق؟ هذا ما سنتولى الإجابة عنه من خلال هذا المقال الذي سيتم تقسيمه إلى قسمين:

- يخصص القسم الأول لدراسة دور إرادة المستهلك في إبرام العقود الاستهلاكية

- ويخصص القسم الثاني للحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية الواردة في عقود الاستهلاك

- لنصل في الخاتمة للإجابة عن مدى تحقيق التوازن بين حماية المستهلك واحترام مبدأ المنافسة.

أولا. دور إرادة المستهلك في إبرام عقد الاستهلاك:

إن دراسة دور إرادة المستهلك في إبرام عقد الاستهلاك، يستوجب في البداية تحديد مفهوم المستهلك وكذا المهني باعتبارهما يشكلان أطراف هذا العقد.

أولا.1-مفهوم المستهلك: نسعى من خلال هذا المقال إلى تحديد مفهوم المستهلك الذي يستفيد من الحماية القانونية، باعتباره الطرف الضعيف دائما في العلاقة العقدية الاستهلاكية، والمستهلك وفقا لهذا المفهوم هو الشخص الذي يسعى من خلال العلاقة العقدية إلى الحصول على ما يحتاجه من سلع وخدمات تلبي حاجياته الأساسية و كذا حاجيات من هم تحت كفالته.

1-1-المفهوم الاقتصادي للمستهلك: المستهلك في لغة الاقتصاد هو الشخص الذي يستعمل السلع والخدمات ليلبي حاجياته الأساسية وليس المهنية، وهو يمثل المرحلة الأخيرة في الدورة الاقتصادية التي تسبقها مرحلة الإنتاج ومرحلة التوزيع[1] ، وبذلك يمثل الاستهلاك آخر العمليات الاقتصادية التي تخصص فيها القيم الاقتصادية لإشباع الحاجات[2]

1-2- المفهوم الفقهي للمستهلك:لم يلق مفهوم المستهلك اهتمام فقهاء

القانون لغاية بداية النصف الثاني من القرن العشرين وما أدت إليه الثورة التكنولوجية من ضخامة الإنتاج والتوزيع، وظهور مشكلة حماية المستهلك والدفاع عنه التي انطلقت من الولايات المتحدة الأمريكية، التي ظهرت فيها مخاطر المجتمع الاستهلاكي مع بلوغ النظام الرأسمالي أوج نموه، إذ وجه الرئيس الأمريكي جون كينيدي إلى الكونغرس الأمريكي رسالة وذلك بتاريخ 15 مارس1962[3]، حث فيها على وجوب وضع قوانين من أجل حماية المستهلك بعد أن لاحظ بأن المستهلكين يمثلون المجموعة الاقتصادية الأكثر عددا والأقل اهتماما، وضمن هذه الرسالة عدة مبادئ تمثل حقوق المستهلك مثل حقه في الأمان، وحقه في الإعلام والاختيار وغيرها من المبادئ التي تدعو إلى الاهتمام والحرص على حقوق المستهلك، ثم انتقلت هذه المبادئ إلى الدول الأوربية لتصبح اليوم ظاهرة منتشرة في جميع أنحاء العالم مما أثار جدلا فقهيا من أجل تحديد المفهوم القانوني للمستهلك.

وقد اتجه جانب من الفقه إلى تضييق مفهوم المستهلك حتى تقتصر الحماية القانونية على الطرف الضعيف في العلاقة العقدية الاستهلاكية، وبذلك يعتبر مستهلكا في رأيهم كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، ولا يعد مستهلكا في رأيهم كل شخص يتعاقد لأغراض مهنية كإيجار محل تجاري أو شراء سلعة من أجل إعادة بيعها، كما لا يعتبر مستهلكا في رأي أصحاب هذا الاتجاه أيضا الشخص الذي يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج أي غرض مهني وآخر غير مهني، كمن يقتني سيارة يستعملها في تجارته وفي الوقت ذاته ينقل بها أسرته[4]

إلا أن الأمر ليس بهذه البساطة، إذ يصعب من الناحية العملية تحديد الغرض الحقيقي من اقتناء الشخص لهذه السيارة، فيما إذا كان لغرض مهني أم ذاتي استهلاكي، لذلك فهناك من ذهب في تحديد مفهوم المستهلك في هذا المثال إلى الاستعمال الغالب لهذه السلعة، فإذا كان الاستعمال الغالب لهذه السيارة مهني، يعتبر الشخص هنا مهنيا وليس مستهلكا، وإذا كان

الاستهلاك الغالب هو شخصي ذاتي فهو مستهلك، وفي جميع الأحوال لا يعد مستهلكا في رأي أصحاب هذا الاتجاه كل من يتعاقد لأغراض مهنته أو مشروعه، وهدفهم من ذلك أن تضفى الحماية القانونية على المستهلك الذي يشكل طرفا ضعيفا في العقد الاستهلاكي، ذلك أن المهني يملك من الخبرة والاختصاص بالإضافة إلى الإمكانيات المادية والمالية ما يمكنه من الوقوف في وجه الشروط التعسفية الواردة في العقد، وبالتالي فهو ليس بحاجة إلى الحماية القانونية.

أما الاتجاه الثاني فقد وسع من مفهوم المستهلك إلى المهني، حتى تشمله الحماية القانونية مثله مثل المستهلك، وبذلك يكون مستهلكا في رأيهم كل شخص يتعاقد بغرض الاستهلاك، بحيث يشمل مفهوم المستهلك كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية، فكل من يبرم عقودا تخدم مهنته فهو مستهلك، كما هو الحال عند الطبيب الذي يشتري المعدات الطبية لعيادته، أو التاجر الذي يشتري تجهيزات لمخبره أو لمؤسسته.[5]

إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه تبنى المفهوم الضيق لتحديد مفهوم المستهلك، ويعتبر مستهلكا كل من يتعاقد لغرض إشباع حاجياته الأساسية الشخصية أو العائلية غير المرتبطة بنشاطه المهني.[6]

1-3-المفهوم التشريعي للمستهلك: سيتم الاعتماد لاستخلاص المفهوم التشريعي للمستهلك على النصوص القانونية

لقد عرف المشرع الجزائري المستهلك بموجب المادة الثانية(02) من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[7]، التي تنص على أنه يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي:

..."

مستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني"

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه غامض وغير واضح تماما، فمن هو الشخص المعنوي المقصود هنا، ذلك أن الشركات التجارية هي أشخاص معنوية (تاجر شخص معنوي) فهل يستفيد من الحماية القانونية للمستهلك؟، كذلك عبارة يقتني سلعا وخدمات قدمت أو عرضت، فماذا لو سعى شخص للحصول على سلعة أو خدمة؟وماذا عن الشخص الذي تقدم له السلع مجانا؟ ثم ماذا لو كانت هذه السلع عبارة عن مواد أولية؟

كما عرف المشرع الجزائري أيضا المستهلك بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 03/09 [8]، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بقولها:

"المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"

لا يختلف كثيرا هذا التعريف الذي جاء به المشرع الجزائري عن سابقه، ما عدا في بعض التوضيحات فيما يتعلق بتحديد السلعة أو الخدمة المخصصة للاستعمال النهائي، وذلك لغرض تلبية حاجيات المستهلك الشخصية أو حاجيات من هم تحت كفالته سواء تعلق الأمر بالأشخاص أو الحيوانات التي هي تحت حراسته باعتباره المسؤول القانوني عنها[9].

رغم قصور هذه التعريفات في توضيح المفهوم القانوني للمستهلك، إلا أن ذلك لا يعد عيبا بالنسبة للمشرع الجزائري، ذلك أن التعريفات تكون من اختصاص الفقهاء وليس المشرع.

غير أن ما يستخلص من هذه التعاريف التي جاء بها المشرع الجزائري

هو تبنيه في تحديد مفهوم المستهلك للاتجاه المضيق لمفهوم المستهلك، وذلك لغرض توفير الحماية القانونية له، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة العقدية الاستهلاكية، وهو الذي يسعى من خلال عقد الاستهلاك إلى تلبية حاجياته الأساسية، وكذا حاجيات من هم تحت كفالته بمن فيهم الحيوانات التي توجد تحت حراسته.

بدوره عرف المشرع السوري المستهلك بأنه:

"كل شخص طبيعي أو اعتباري يشتري سلعا استهلاكية بأنواعها المختلفة الزراعية والصناعية بهدف التغذية، أو لاستخدامها للأغراض الشخصية أو المنزلية، أو الذي يستفيد من أية خدمة سواء المقدمة من فرد أو من مجموعة أفراد أو من شخص اعتباري وفي مختلف المجالات المنصوص عليها في هـذا القانـون". [10]

يتضح من نص المادة أعلاه أن المشرع السوري تبنى نفس موقف المشرع الجزائري عند تحديده لمفهوم المستهلك، غير أنه كان أكثر إيضاحا منه من حيث تحديده لأنواع السلع التي يشتريها المستهلك، و كذا الأغراض المستخدمة فيها، وكذلك الخدمات، و من يقدم هذه الخدمات، وذلك في إطار قانون حماية المستهلك، لكننا نفضل أن يترك التعريف للفقهاء، لأنهم الأقدر على إعطاء التعريف الصحيح والدقيق لأي موضوع، لأن ذلك من صميم مهامهم.

مما تقدم يتضح أن المستهلك هو ذلك الشخص الذي يتعاقد من أجل شراء سلع أو خدمات، يستخدمها في غير مجال مهنته، وفي سبيل ذلك فهو يبرم العقود المختلفة والمتنوعة من شراء وإيجار وقروض وانتفاع، من أجل توفير كل ما يحتاجه من سلع وخدمات لإشباع حاجاته الشخصية وكذا العائلية[11].

أولا. 2- مفهوم المهني:

على خلاف المستهلك الذي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية أو حاجات من هم تحت كفالته، فإن المهني هو الشخص الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته.

2-1- التعريف التشريعي للمهني:

أطلق المشرع الجزائري على المهني تسمية عون اقتصادي، وذلك بموجب المادة الثالثة (03) من القانون رقم 02/04 والتي تنص على أنه:

"يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1- عون اقتصادي: كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

إذا فكل شخص سواء كان منتج سلع أو مقدم خدمات أو تاجر أو حرفي، مهما كانت صفته القانونية يمارس نشاطا عاديا في الإطار المهني من أجل تحقيق الربح، سواء كان شخصا طبيعيا (التاجر الفرد)، أو شخصا معنويا كالشركات التجارية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي والتجاري، فهو مهني ما دام يمارس نشاطه من أجل تحقيق الربح، وليس بهدف الاستعمال الشخصي أو العائلي.

كما أطلق المشرع الجزائري أيضا في القانون رقم 03/09 على المهني تسمية متدخل وذلك بموجب المادة الثالثة (03) في فقرتها السابعة(07) بقولها:

"يقصد في مفهوم أحكام هذا القانون ما يأتي...

المتدخل: كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض

المنتوجات للاستهلاك"

بموجب هذه المادة يعتبر عارض المنتوجات مهنيا مهما كانت طبيعته القانونية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا نلاحظ أن المشرع الجزائري هنا لم يكن واضحا في هذا التعريف، فكلمة متدخل توحي بأن الشخص يمارس هذا العمل بصفة مؤقتة، بينما يشترط في المهني بمفهومه الواسع سواء كان تاجرا أو حرفيا، أن يمارس العمل باستمرار واعتياد[12]، مما يصعب بالتالي تحديد المعيار الذي يجب إتباعه لتحديد مفهوم المهني، مما يستلزم بالضرورة الرجوع إلى آراء الفقه لتحديد مفهوم المهني.

2-2- التعريف الفقهي للمهني:

يعرف المهني بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتصرف من أجل تلبية حاجات مهنته، فمن يستأجر محلا لممارسة التجارة يعتبر مهنيا، ومن يشتري عقارا لإعادة بيعه فهو مهني [13]، ومن يقترض من أجل إقامة مشروع اقتصادي أو تجاري فهو مهني و هكذا...

وهناك من عرف المهني بأنه:"كل شخص طبيعي أو معنوي الذي يمارس عمله في القطاع الخاص أو العام، سواء كان العمل باسمه ولحسابه أو لحساب غيره، والذي يتمثل ببيع أو توزيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات."[14]

يتضح من هذا التعريف أن المعيار المعتمد لتحديد مفهوم المهني هو الوظيفة المتمثلة في النشاط الذي يهدف إلى الإنتاج أو التوزيع أو أداء الخدمة، لذلك فالعقد الذي يشتري بموجبه شخص معدات لاستعمالها في نشاطه، يعد عقدا مهنيا، حتى وإن كان الهدف ليس إعادة بيع هذه المعدات، إذ يدخل هذا العمل في إطار الأعمال التجارية بالتبعية[15]، بمعنى أن كل نشاط يدخل في نطاق الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات، يهدف لتحقيق ربح فهو يخرج عن نطاق الاستهلاك ويعد عملا مهنيا.

هذا وإذا كان الهدف من التمييز بين المستهلك وبين المهني، هو تبرير تطبيق القواعد القانونية الخاصة بحماية المستهلك، باعتباره يشكل الطرف الضعيف في العلاقة العقدية الاستهلاكية، فإن الهدف من الحصول على السلعة أو الخدمة هو الذي ميز المستهلك عن المهني، فحين يسعى المستهلك للحصول على السلعة أو الخدمة لتلبية حاجياته الأساسية، وكذا حاجيات من هم تحت كفالته، فإن المهني يتعاقد في إطار تجارته، لذلك فإن الغرض الذي يسعى إليه المهني أو المحترف هو الحصول على أوفى قدر من الربح، وفي سبيل ذلك فهو يسعى إلى تكريس إمكانياته وخبرته لتحقيق هذا الغرض[16]، وبذلك يكون معيار تحديد مفهوم المهني هو الغرض الذي يتعاقد من أجله، فإذا كان هذا الغرض مهنيا عد الشخص مهنيا.

ثانيا. دور إرادة المستهلك في إبرام العقد الاستهلاكي:

لا نتكلم تحت هذا العنوان عن أهلية التعاقد،ذلك لأن المستهلك في غالب الأحيان كامل الأهلية عند تعامله مع المهني، وإذا لم تكتمل أهليته أي لم يبلغ سن الرشد فهو قاصر يحميه القانون[17]، إذ جعل تصرفاته الضارة به تبطل لصالحه، أما إذا كان فاقد الأهلية فالقانون أيضا يبطل تصرفاته[18]وبذلك حمايته تكون بقوة القانون.

أما الجانب الذي يهمنا في حماية المستهلك، هو حمايته من المهني ومن الشروط التعسفية التي يوردها في عقود الاستهلاك، والتي لا يمكن للمستهلك مناقشتها أو الاستغناء عنها، نظرا للمركز القوي الذي يوجد فيه المهني سواء من الجانب الاقتصادي أو القانوني، والذي قد تنعدم معه إرادة المستهلك، ومن هنا يبدو واضحا اختلال التوازن في العلاقة العقدية الاستهلاكية، فما هو دور إرادة المستهلك في إبرام هذا العقد، وما هي الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية؟

إذا سلمنا بانعدام إرادة المستهلك في العقود الاستهلاكية، فيجدر بنا

دراسة عيوب الإرادة وفقا للقواعد العامة، وكيف يحمي القانون المستهلك الذي يشكل الطرف الضعيف في العلاقة العقدية من المهني الذي هو في مركز أقوى منه.

ثانيا.1- عيوب الإرادة

لقد حدد المشرع الجزائري عيوب الإرادة على سبيل الحصر في القانون المدني، وذلك في المواد 81 وما بعدها وهي الغلط، التدليس، الإكراه والغبن.

1.1- الغلط: ويعرف بأنه وهم يقع في ذهن الشخص يجعله يتصور الواقع على خلاف حقيقته[19]، ويعتبر عيب من عيوب الإرادة التي إذا وقع فيها أحد المتعاقدين وقت إبرام العقد جاز له طلب إبطاله، بشرط أن يكون الغلط جوهريا يبلغ حدا من الجسامة بحيث يمتنع معه المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط، ويكون الغلط جوهريا إذا وقع في صفة في الشيء يراها المتعاقدان جوهرية، أو يجب اعتبارها كذلك نظرا لشروط العقد ولحسن النية[20]، أو لغلط وقع على الشخص المتعاقد أو في صفة من صفاته، أو في طبيعة العقد[21] وكان السبب الرئيسي في إبرام العقد.

ولتفادي وقوع المستهلك في عيب الغلط، فقد ألزم المشرع الجزائري المهني بضرورة إعلام المستهلك[22]، لغرض استبعاد احتمال وقوعه في الغلط. إذ قد يلجأ المهني سواء كان منتجا أو موردا أو وسيطا إلى الإشهار المضلل الذي ينطوي على كثير من المغالطات المقصودة، بهدف إيقاع المستهلك في الغلط وتمكينه من اقتناء السلع أو الخدمات لغرض تحقيق الربح.

غير أن الإشكال يثور هنا عندما اشترط المشرع، لمن يدفع بالغلط أن يثبت ورود الغلط على صفة جوهرية في العقد، سواء تعلق الأمر بماهية العقد أو بشرط من شروطه أو بصفة من صفات المتعاقد، بلغت حدا من الجسامة، بحيث يمتنع معها المتعاقد عن إبرام العقد لو لم يقع في هذا الغلط.

ويبدو الأمر أكثر تعقيدا عل ضوء ما ذهب إليه البعض، من أن تكييف الصفة بأنها جوهرية يتحدد بمدى تأثير هذه الصفة على إرادة المتعاقد، بمعنى أن البحث عن جوهرية الصفة ليس مرتبطا بمحل العقد فحسب، بل يجب إضافة إلى ذلك البحث عن مدى تأثير هذه الصفة الجوهرية في إرادة المتعاقد. الذي يدعي وقوعه في الغلط، بسبب هذه الصفة[23].

هذا وقد أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 81 من القانون المدني، لمن وقع في عيب الغلط المطالبة بإبطال العقد غير أن الأمر يصعب عندما يتعلق الغلط بعقد لا يستطيع المستهلك الاستغناء عنه، سواء تعلق بسلع ضرورية أو بخدمات، كما هو الشأن في العقود المتعلقة بخدمات النقل أو الكهرباء أو الغاز، أو سلع استهلاكية ضرورية لمعيشة المستهلك، إذ لا سبيل أمامه سوى التمسك بهذا العقد، رغم وجود عيب الغلط فيه،وبذلك فإن عيب الغلط رغم أنه عيب من عيوب الإرادة، يترتب عليه إبطال العقد،لكنه لا يمكنه أن يوفر الحماية اللازمة للمستهلك تجاه المهني في أغلبية العقود الاستهلاكية.

2.1- التدليس: التدليس هو إيهام شخص بأمر مخالف للحقيقة عن طريق استعمال طرق احتيالية، بقصد دفعه إلى إبرام العقد[24]، وبذلك يكون للتدليس عنصران، عنصر موضوعي يتمثل في استعمال أحد المتعاقدين أو الغير طرقا احتيالية، وعنصر نفسي يدفع إلى التعاقد[25] ، ويعتبر التدليس أحد عيوب الإرادة التي تخول للمتعاقد الذي وقع فيه حق إبطال العقد، إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين أو النائب عنه قد بلغت في طبيعتها حدا من الجسامة، بحيث لولاها لما تعاقد الطرف الآخر.

ويشترط المشرع الجزائري لإبطال العقد بسبب عيب التدليس، أن يكون المدلس قد سكت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة[26]، وإذا صدر التدليس من غير المتعاقدين، فليس للطرف المدلس عليه حق إبطال العقد، إلا إذا ثبت

علم الطرف المتعاقد معه بهذا التدليس[27]، غير أن التساؤل يثور هنا حول الطرق الاحتيالية التي يستعملها المدلس بقصد دفع الطرف الآخر إلى إبرام العقد، هل يستلزم لقيام التدليس استعمال وسائل مادية للتأثير على إرادة الطرف الآخر في العقد؟ أم تكفي نية التضليل من أجل الوصول إلى الغرض المطلوب وهو دفع الطرف الآخر إلى إبرام العقد؟

بالرجوع إلى نص المادة 86 من القانون المدني الجزائري، نلاحظ أن المشرع الجزائري جعل مجرد السكوت عمدا من قبل الأعمال التدليسية، ولم يشترط القيام بعمل مادي، لكن هذا لا يعني أخذ الأمور على إطلاقها، إذ هناك من العقود ما استلزم المشرع واجب الإفضاء فيها،مثلما هو الشأن في نص المادة 17 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه:

"يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات، وبأية وسيلة أخرى فعالية"

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يجعل واجب الإفضاء على المهني فحسب، بل فرضه في بعض العقود على المستهلك أيضا، كما هو الشأن في بعض عقود الخدمات، كعقد التأمين أين ألزم المشرع المؤمن له (مستهلك) بالتصريح عند إبرام العقد بجميع البيانات والظروف المعروفة لديه، ضمن استمارة أسئلة تسمح للمؤمن من تقدير الأخطار التي يتكفل بها[28]، فواجب الإفضاء أو التصريح قد يترتب عليه عند عدم القيام به إبطال العقد من طرف المتضرر من إبرام هذا العقد، ويستوجب التعويض متى ترتب عنه ضرر وفقا للقواعد العامة[29].

مما تقدم يتبين بأنه بإقرار المشرع للتدليس كعيب من عيوب الإرادة يترتب عليه حق المطالبة بإبطال العقد، والمطالبة بالتعويض، متى ترتب عن

هذا العقد المبرم بسبب التدليس ضرر للطرف المدلس عليه، يكون المشرع قد وفر حماية قانونية للمدلس عليه، إلا أن هذه الحماية لا تكون كافية في مجال عقود الاستهلاك التي لا يمكن للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في هذا العقد، الاستغناء عنها، نظرا لحاجته لهذا العقد، وبذلك يبقى عدم التوازن في العلاقة العقدية دائما قائما في عقود الاستهلاك.

3.1- الإكراه: يعرف الإكراه بأنه ضغط مادي أو أدبي يقع على الشخص، فيولد لديه رهبة أو خوفا يحمله على التعاقد[30]، والإكراه يعيب الإرادة ويجعل رضا الشخص غير سليم حيث يفقده الحرية والاختيار[31]،وما يفسد رضا الشخص ليس الوسائل المستعملة في الإكراه، بل ما يولده الإكراه من رهبة وخوف في نفس المتعاقد تدفعه إلى التعاقد، والإكراه لا يفقد الشخص إرادته، وإنما يفسدها، فالمكره إرادته موجودة ولو انتزعت منه هذه الإرادة رهبة، لأنه خيّر بين أن يبرم العقد أو يقع في المكروه، فاختار أخف الضررين، غير أن الإرادة التي صدرت منه إرادة فاسدة لأنها لم تكن حرة[32]، وأساس المسؤولية هو الإرادة الحرة.

وقد أجاز المشرع الجزائري إبطال العقد إذا شابه عيب الإكراه و أدى إلى تعاقد طرف تحت سلطان رهبة بيّنة، بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون وجه حق، ويعتبر الإكراه قائما، إذا أثبت من يدعيه أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو أحد أقاربه، إما في نفسه أو في جسمه أو في شرفه أو في ماله، ويراعى عند تقرير الإكراه جنس من وقع عليه الإكراه، وكذا سنه وحالته الاجتماعية والصحية وجميع الظروف الأخرى التي يمكن أن تؤثر في الإكراه[33].

إذا تمعنا في معنى الإكراه وفقا للقانون المدني الجزائري، باعتباره عيبا من عيوب الإرادة، يترتب على وقوعه إبطال العقد، وليكون كذلك يجب أن يشكل خطرا محدقا يهدد المستهلك أو أحد أقاربه، إما في جسمه أو في نفسه أو في شرفه أو في ماله، فإن هذا الإكراه لا يمكن إثباته في عقود وخدمات الاستهلاك،

لأن المستهلك في هذه العقود يتعاقد بسبب الحاجة، إضافة إلى قلة الخبرة والقدرة لديه مقارنة مع المهني، ولذلك فإن الحق في إبطال العقد بسبب الإكراه، لا يحقق أية حماية للمستهلك في مجال العقود الاستهلاكية، لأن المستهلك غالبا ما يكون مضطرا لإبرام هذا النوع من العقود.

4.1- الغبن: يعرف الغبن بأنه عدم التوازن بين ما يعطيه المتعاقد وما يأخذه[34]، وهو يشكل المظهر المادي للاستغلال، وقد قضى المشرع الجزائري في نص المادة 90 [35] من القانون المدني، أنه إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين لا تتساوى مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب هذا العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون ما كان ليبرم العقد لو لم يستغل فيه المتعاقد الآخر طيشا بيّنا أو هوى جامحا، يجوز للقاضي التدخل في هذا العقد، بناء على طلب المتعاقد المغبون، إما بإبطال هذا العقد أو بتعديل الالتزامات المترتبة على المتعاقد المغبون،مع مراعاة بعض الأحكام الخاصة بالغبن في بعض العقود[36]، أين يشترط المشرع ضرورة توافر بعض الشروط، كما هو الشأن في بيع العقار بغبن، إذ يشترط القانون أن يكون العقد بيعا ويرد على عقار وأن يزيد الغبن عن الخمس، كما لا يجوز للطرف المغبون هنا طلب إبطال العقد وإنما حق طلب تكملة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل[37]، وللقاضي سلطة تقديرية لتحديد مدى جسامة الغبن من عدمه، كما يمكن للطرف الآخر أن يتوقى دعوى إبطال العقد، إذا عرض ما يراه القاضي كافيا لرفع الغبن[38]، وكذلك الشأن بالنسبة للشريك على الشيوع، إذ يجوز في حالة القسمة الحاصلة بالتراضي إذا ثبت أن أحد المتقاسمين قد لحقه غبن يزيد عن الخمس، أن يلجأ للقضاء من أجل نقض هذه القسمة بسبب الغبن الذي لحق أحد المتعاقدين[39].

مما تقدم يمكن القول أن المشرع الجزائري تبنى النظرية المادية للاعتداد بالغبن، والتي تعني عدم التوازن في الالتزامات التعاقدية بين الطرفين (م 90 مدني)، كما تبنى أيضا النظرية الشخصية، إذ اشترط أن يكون عدم التوازن ناتجا

عن استغلال أحد المتعاقدين طيشا بيّنا أو هوى جامحا في الطرف الآخر، وأعطى للقاضي حق إبطال العقد بسبب الغبن بناء على طلب الطرف المغبون.

لكن المشرع قيّد هذه النظرية، عندما اشترط لتطبيق نص المادة 90 من القانون المدني عدم الإخلال بالأحكام الخاصة ببعض العقود، كما هو الشأن في عقد بيع العقار الذي يزيد ثمنه عن الخمس، وكذلك حق الشريك على الشيوع في نقض القسمة بسبب الغبن الزائد عن الخمس (م 732 القانون المدني)، إذ لا يجوز للطرف المغبون طلب إبطال العقد، وإنما له حق طلب تكملة الثمن أو تعديل القسمة، بمعنى تعديل الالتزامات إلى الحد الذي يزيل الغبن في العلاقة التعاقدية، إضافة إلى وجوب اللجوء إلى القضاء لإبطال العقد أو الانتقاص من الالتزامات، وما يتطلبه ذلك من وقت وكذا مصاريف تثقل كاهل المستهلك.

لذلك يمكن القول أن ما يترتب على الغبن كعيب من عيوب الإرادة من حق إبطال العقد أو تعديل الالتزامات، لا يمكن أن يحقق الحماية القانونية اللازمة للمستهلك، ذلك أن المستهلك يتعاقد مع المهني بسبب حاجته للسلع والخدمات التي يقدم على شرائها مذعنا، ليس بسبب استغلال المهني لطيشه أو هواه، وإنما لحاجته ومن ذلك يتولد عدم التوازن في العلاقة العقدية بينهما.

ثالثا. الشروط التعسفية في العقد الاستهلاكي

يشكل المستهلك الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي، لذلك فإن اعتبارات العدالة تقضي اعتبار هذا العقد من عقود الإذعان[40]، باعتباره العقد الذي أعطي للقاضي حق التدخل فيه بتعديل شروطه أو إعفاء الطرف المذعن منها، متى كانت تعسفية تضر بمصلحته، ويعد هذا خروجا عما تقتضيه القواعد العامة التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين[41]، والعلة في ذلك ترجع إلى كون عقد الإذعان من

العقود التي يضع الموجب شروطها ولا يقبل المناقشة فيها[42].

ثالثا.1 تعريف عقد الإذعان: يعرف عقد الإذعان في مجال الاستهلاك بأنه العقد الذي يسلم فيه القابل (وهو المستهلك) بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يسمح بمناقشتها، وذلك فيما يتعلق بسلع أو مرافق ضرورية تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق بشأنها[43].

وقد عرفه المشرع الجزائري بموجب المادة 03 من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم بأنه: (كل اتفاق أو اتفاقية تهدف إلى بيع سلعة أو تأدية خدمة، حرر مسبقا من أحد أطراف الاتفاق مع إذعان الطرف الآخر،بحيث لا يمكن لهذا الأخير إحداث تغيير حقيقي فيه).

يتضح من نص المادة أعلاه، بأن المشرع الجزائري اعتبر صراحة عقد الاستهلاك من عقود الإذعان.

ولم يشترط المشرع شكلا معينا لإبرام عقد الاستهلاك، وأجاز أن يبرم هذا العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول أو وصل تسليم، أو سند أو أي وثيقة أخرى مهما كان شكلها، تتضمن الخصوصيات المطابقة لشروط البيع العامة المقررة مسبقا [44]

مما تقدم يمكن استخلاص خصائص العقد الاستهلاكي وذلك على النحو التالي:

1- يمكن لهذا العقد أن يتخذ أي شكل من الأشكال المحددة في المادة الثالثة من الق 02/04 المشار إليه أعلاه.

2- أن محل هذا العقد دائما يكون إما سلعة أو خدمة تكون ضرورية بالنسبة للمستهلك، بحيث لا يمكنه الاستغناء عنها.

3- إن شروط هذا العقد توضع مسبقا من طرف الموجب (المهني)،

وفي أغلب الأحيان تخدم مصلحته، ولا يمكن للمستهلك مناقشتها بسبب احتكار المهني للسلعة أو الخدمة احتكارا قانونيا أو فعليا، خاصة في ظل غياب المنافسة الحرة.

4- أنه عقد يتفوق فيه المهني عن المستهلك نظرا لما يتمتع به من قوة اقتصادية وخبرة فنية، تمكنه من وضع شروط تعسفية يحدد بموجبها الالتزامات التي يستطيع تنفيذها، ويفرضها على المستهلك باعتباره يشكل الطرف الضعيف في العلاقة العقدية، مما يؤدي إلى الإخلال بالتوازن بين أطراف هذا العقد بسبب هذه الشروط التعسفية، فما هي الشروط التعسفية وما هي الحماية القانونية للمستهلك في العقد الاستهلاكي.

ثالثا.2 تعريف الشرط التعسفي:

يستمد تعريف الشرط التعسفي من العلاقة العقدية غير المتوازنة بين كل من المستهلك بصفته طرفا ضعيفا، والمهني بصفته الطرف القوي في هذه العلاقة العقدية، بسبب ما يملكه من خبرة وقوة اقتصادية تمكنه من وضع شروط تحقق مصالحه على حساب مصلحة المستهلك،ولذلك فقد عرف الشرط التعسفي بأنه:

" شرط في العقد يترتب عليه اختلال التوازن بين حقوق والتزامات كل من المحترف والمستهلك، ويتمثل بمكافأة المحترف بميزة نتيجة استخدامه لقوته الاقتصادية في مواجهة المتعاقد معه وهو المستهلك"[45]

وهناك من عرفه بأنه:

"ذلك الشرط الذي يترتب عليه عدم توازن تعاقدي لصالح المحترف والذي يفرضه على الطرف الآخر الذي لا خبرة له أو المتعاقد الذي وجد في مركز عدم المساواة الفنية أو الاقتصادية أو القانونية في مواجهة الطرف الآخر"[46]

أما المشرع الجزائري فقد عرفه بموجب المادة الثانية من القانون رقم 02/04 على أنه:

" كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق وواجبات أطراف العقد"

إذا كل شرط أو بند في العقد تولد عليه إخلال التوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد، وهما المستهلك والمهني فهو شرط تعسفي، إلا أن المشرع الجزائري لم يوضح فكرة الشرط التعسفي، الذي يضعه الطرف القوي في العلاقة العقدية بطريقة تخدم مصالحه، ولا يحق للطرف الضعيف مناقشته، فهو لا يملك سوى الإذعان له بسبب حاجته لهذا العقد.

غير أن ما يلاحظ على تعريف المشرع الجزائري، أنه يمكن للمستهلك بدوره أن يضع شرطا أو بندا تعسفيا في العقد، وهو ما لا يستقيم مع الواقع العملي، فما هي الحماية القانونية للطرف الذي تم التعسف في حقه وهو المستهلك؟

مسايرة للعولمة الاقتصادية تبنى المشرع الجزائري نظام اقتصاد السوق، الذي من ركائزه الأساسية مبدأ المنافسة الحرة، الذي يؤدي إلى تحقيق الجودة، تحسين الخدمة ووفرة الإنتاج وتخفيض الأسعار، وبالتالي تحسين مستوى معيشة المستهلك.

ولذلك فقد أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين نذكر منها القانون رقم 02/89 المؤرخ في7 فبراير1989المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، احتوى هذا القانون على المبادئ الأساسية المتضمنة حقوق المستهلك، كحقه في السلامة وكحقه في توفير المنتوج وحقه في الضمان، وغيرها من المبادئ التي توفر الحماية للمستهلك، ولكنه لم يتضمن ما يحمي المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الاستهلاكي.

كما أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 06/95 المؤرخ في 1995 المتعلق بالمنافسة[47]، ويهدف هذا القانون إلى حماية وترقية مبدأ المنافسة الحرة باعتباره الركيزة الأساسية لنظام اقتصاد السوق، ثم القانون رقم 02/04 القانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنظمة التجارية، ثم القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

هذه القوانين وغيرها لم تشر إلى حماية المستهلك من الشروط التعسفية في العقد الاستهلاكي، واهتمت في أغلبها بصحة المستهلك من حيث إلزامية النظافة في المواد الغذائية، إلزامية ضمان المنتوج وتقديم الخدمات ما بعد البيع، والحق في الإعلام وغيرها من المبادئ التي توفر حماية للمستهلك فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي يقدمها المهني، ولم يشر المشرع إلى حمايته فيما يتعلق بالشروط التعسفية في العقد،الأمر الذي يستلزم بالضرورة الرجوع إلى القواعد العامة للبحث عن الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية .

إذا سلمنا بأن عقد الاستهلاك هو عقد إذعان، ينضمّ المستهلك إليه نظرا لحاجته للسلع والخدمات التي يقدمها المهني، يمكن تطبيق نص المادة 110 من القانون المدني، التي تجيز للقاضي في حالة احتواء العقد على شرط تعسفي، بأن يعدل هذا الشرط أو أن يعفي المستهلك منه، وذلك وفقا لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك.

وبذلك يكون المشرع قد وفر حماية قانونية للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد، غير أن الإشكال يثور في المدة الزمنية التي قد يستغرقها القاضي ليفصل فيما إذا كان الشرط تعسفيا أم لا، علما أن المستهلك تدفعه الحاجة والضرورة إلى الانضمام إلى هذا العقد[48]، نظرا لحاجته إما إلى السلع أو إلى الخدمات التي يقدمها له المهني، خاصة إذا كان محتكرا لها أضف إلى ذلك عدم تحديد المشرع الجزائري لمعيار موضوعي يعتمد عليه القاضي

لتحديد مدى تعسفية الشرط من عدمه، نظرا لعدم تحديد مفهوم دقيق لمصطلح التعسف في القانون المدني الذي اكتفى ببيان حالاته [49]

مما يجعل نص المادة 110 قاصرا عن توفير الحماية اللازمة للمستهلك من الشروط التعسفية في العقد الاستهلاكي، مما يستلزم الرجوع إلى نصوص قانونية أخرى، للبحث عما إذا كانت هناك حماية قانونية للمستهلك من قبل المشرع الجزائري.

بالرجوع إلى نص المادة 622 من القانون المدني، نجد أن المشرع الجزائري حاول خلق التوازن في العلاقة العقدية بين المستهلك والمهني وبالذات في مجال خدمات التأمين، ذلك أن عقد التأمين من خصائصه أنه عقد إذعان نظرا للمركز القوي الذي تكون فيه شركة التأمين، والذي يمكنها من وضع شروط هذا العقد، التي تمكنها من الوفاء بالتزاماتها من جهة، وبتحقيق الربح من جهة أخرى، إذ تعتبر هذه الشركات تاجرة في علاقاتها مع الغير، الأمر الذي جعل المشرع يتدخل وخروجا عن القواعد العامة (العقد شريعة المتعاقدين)، ليجعل بعض الشروط التي قد ترد في عقد التأمين ومن شأنها الإضرار بالمؤمن له (المستهلك) باطلة إذا كانت تحرمه من حقه في التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه، واعتبر كل شرط تعسفي تتمسك به شركة التأمين في مواجهة المؤمن له باطلا، ومن بين هذه الشروط:

1- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب خرق القوانين أو النظم، ما لم يكن هذا الخرق يشكل جناية أو جنحة عمدية.

2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض بسبب تأخره في إخطار شركة التأمين بوقوع الخطر المؤمن منه، متى كان له في ذلك عذر مقبول.

3- الشرط الذي يكتب في عقد التأمين بصورة غير واضحة، ويكون متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى بطلان العقد أو سقوط الحق، ذلك لأن الكتابة في عقد التأمين شرط إلزامي، لا يقوم عقد التأمين إلا بها [50].

## خاتمة

حاولنا من خلال هذا المقال الإجابة عن الإشكالية التي طرحت في المقدمة حول الحماية القانونية للمستهلك من الشروط التعسفية الواردة في العقد الاستهلاكي، ودور إرادته في إبرام هذا العقد باعتباره طرفا ضعيفا يقابله طرف قوي وهو المهني الذي يملك الخبرة والاختصاص إضافة إلى الإمكانيات المادية والمالية.

وبعد دراسة بعض نصوص القانون المدني، باعتبارها القواعد العامة، وبعض نصوص القوانين الخاصة تراءت لنا النتائج التالية:

1- عدم وجود توازن في العلاقة العقدية الاستهلاكية بسبب تمتع المهني بخبرة ومهارة وإمكانيات تجعله يضع شروط العقد مسبقا، وبالكيفية التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته بطريقة تخدم مصالحه، وتحقق له ربحا على حساب مصلحة المستهلك، الذي لا يملك غير الانضمام لهذا العقد، نظرا لحاجته للسلع والخدمات التي يقدمها المهني.

2- رغم إقرار المشرع لحق إبطال العقد لمن أصيب رضاه بأي عيب من عيوب الإرادة، إلا أن ذلك غير كاف لحماية المستهلك، لأنه يتعاقد بسبب حاجته لهذا العقد الذي لا يمكنه الاستغناء عنه.

3- خروج المشرع عن القواعد العامة في نص المادة 110 من القانون المدني، وإعطاء القاضي سلطة تعديل الشروط التعسفية في عقد الإذعان أو إعفاء الطرف المذعن منها، إلا أن ذلك لا يمكن أن يحقق الحماية اللازمة للمستهلك في عقد الإذعان، نظرا لعدم تحديد المعيار المعتمد لتحديد الشرط التعسفي من عدمه، إضافة إلى المدة الزمنية اللازمة لإصدار حكم القاضي.

4- تدخل المشرع الجزائري في عقد التأمين باعتباره من عقود الإذعان، وقضى بموجب المادة 622 ببطلان الشروط التعسفية التي قد يتضمنها عقد التأمين، والتي من شأنها حرمان المؤمن له من حقه في التعويض، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وفر حماية قانونية للمستهلك في هذا العقد ذو

الطابع الخدماتي.

وفي الختام نخلص إلى أن حماية المستهلك باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة العقدية الاستهلاكية، تتوفر عن طريق حماية مبدأ المنافسة الحرة، وردع كل الممارسات المنافية لها ذلك أن المنافسة الحرة تحقق الجودة وتحسن الخدمة وتوفر الإنتاج وتخفض الأسعار، وبالتالي تحسن مستوى معيشة جمهور المستهلكين.

**-الهوامش:**

1 عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2002.

2 خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في العقد الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008. ص 21.

3 محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن. دار الكتاب الحديث 2006 . ص 39.

4 محمد دالي، مرجع سابق ص 24.

5 غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد. منشورات زين الحقوقية بيروت 2006. ص 18

6 موفق حماد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية. منشورات زين الحقوقية الأدبية بغداد 2011. ص 14

7 القانون 04/02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر عدد 41 مؤرخة في 2004/06/27.

8 القانون 09/03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج ر عدد 15 مؤرخة في 2009/03/08.

9 انظر المادة 139 من القانون المدني الجزائري المتمم والمعدل.

10 القانون رقم 02 مؤرخ في 10 مارس 2002 متعلق بحماية المستهلك.

11 خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص25.

12 انظر المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

13 انظر المادة الثانية من القانون التجاري الجزائري.

14 غسان رباح. مرجع سابق ص 24

15 انظر المادة 04 من القانون التجاري الجزائري.

16 موفق حماد عبد، مرجع سابق ص17

17 انظر المادة 83 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 فبراير 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

18 انظر المادة 85 من القانون نفسه.

19 رمضان أبو السعود ؟

20 انظر المادة 82 من القانون المدني الجزائري.
21 خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ص 69
22 انظر المادة 04 من القانون 02/04 مرجع سابق.
23 عامر قاسم أحمد القيسي مرجع سابق ص22
24 خالد ممدوح ابراهيم، مرجع سابق ص65.
25 عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، جزء1، دار إحياء التراث العربي بيروت بدون سنة طبع. ص 320.
26 انظر المادة 86 من القانون المدني الجزائري.
27 انظر المادة 87 من القانون نفسه.
28 انظر المادة 15 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 يناير 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم.
29 انظر المادة 124 من القانون المدني الجزائري.
30 رمضان أبو السعود مرجع سابق ؟
31 خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق ص73
32 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص334.
33 انظر المادة 88 من القانون المدني الجزائري.
34 عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق ص 355.
35 معدلة بموجب القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005.
36 انظر المادة 91 من القانون المدني الجزائري.
37 انظر المادة 358 من القانون المدني الجزائري
38 انظر المادة 90 من نفس القانون.
39 انظر المادة 732 من نفس القانون.
40 عبد الفتاح بيومي مجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2005، ص33
41 انظر المادة 106 من القانون المدني الجزائري.
42 انظر المادة 70 من نفس القانون
43 عبد المنعم فرج، مشار إليه في: عامر قاسم أحمد العيسي، مرجع سابق ، ص32
44 انظر الفقرة الخيرة من المادة 03 من الق رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم.
45 حمد الله محمد حمد الله، حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك. مشار إليه في موفق حماد عبد، مرجع سابق ص248.
47 تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 03/03 المؤرخ في جانفي 2003 المعدل والمتمم.
48 تعمدت وضع عبارة الانضمام اعتقادا منى بأن عقد الاستهلاك لا يتطابق فيه الإيجاب والقبول لأن المستهلك مضطر وليس مخيرا.
49 انظر المادة 124 مكرر من الق م ج.
50 انظر المادة 07 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.